فانه سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه
السلام بعد الفراغ من الحاجة السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم
لا يجب الرد عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل دار انسان
يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في قضاء
يسلم اولا ثم يتكلم رجل سلم على رجل فرد عليه فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا
يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او
المجوسي على مسلم قال محمد يقول وعليك ينوي بذلك بحديث مرفوع الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم و
انما يكره ان يبتدأهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر لا بأس بان يرده ولكن لا
يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة
والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه وان كان له حاجة
اليه لا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم
الذمي اطال الله تعالى عمرك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل اثم
او نوى الجزية على ذل وصغار فانه لا بأس به لانه هذا دعاء له الى الاسلام
او للمنفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا يسلم الراجل اولا واذا
سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة يرد السلام عليها بالسلام
بصوت يسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم
على امرأة اجنبية فالجواب على العكس كذا قاله قاضيخان والاولى ان يقال
في السلام على الواحد السلام عليكم بحرف التعريف او سلام عليكم بغيرها

مع ضمير



مع ضمير الجمع فيهما ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته لان السلم لا يكون
وحده بل يكون معه على اصح الاقاويل خمس من الملائكة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه للحفظة
الحيوانات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه فينبغي ان يخاطبهم في السلام كذا في
شرح النقاية وكمال السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لما روي
انه عليه السلام قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال
السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام لما روي
عن ابن عباس رضه انه قال لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات ذكره في
المجالس لاحمد الرومي والنساء بعضهن مع بعض في حكم السلام كالرجال
عن يزيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يسلم الراكب على
الماشي ويسلم الماشي على القاعد والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير
على الكبير واذا مر قوم بقوم فسلم رجل منهم ورد رجل منهم اجزء عن
الذين سلموا ذكره الامام فرد ضته ولو خالفوا لا يكره وان استقبل واحد
بواحد احدهما يجيء من المصر والاخر من القرية فقال بعضهم يسلم الذي
جاء من المصر لانه جاء من موضع الامان والحاجات على الذي جاء من القرية
ليكون اخبارا على السلامة حال المصر وقال بعضهم يسلم الذي جاء من
القرية على الذي جاء من المصر لان الذي جاء من المصر جاء من افضل
المواضع فكان هو افضل فيسلم ذلك عليه بدليل ما روي عن عمر رضه
انه قال ملك واقف على باب المصر فاذا خرج واحد من المصر قال له

Copyright © King Saud University